

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠٠٨ «قانون مشترك»

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

موسم ٢٠٠٩/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة ، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

في شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعة

العروة الصيفية :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦

في شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البني :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧

في شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بببيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة

أو محظوظ استخدامها :

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨

في شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً

لإنتاج هذا الحجم من البطاطس :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٦  
بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس :  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة  
تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠١/٢٠٠٠ والمواسم التالية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد  
وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٦ :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٧ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد  
وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٧ :  
وبناءً على ما عرضه المجلس التصديري للحاصلات الزراعية :

### قراراً :

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرارين الوزاريين رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ «قانوني مشترك» بشأن نظام  
إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ،  
ورقم ٩٨١ لسنة ٢٠٠٧ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص  
وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٧ المشار إليهما ،  
وذلك للموسم التصديري ٢٠٠٩/٢٠٠٨

#### (المادة الثانية)

يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول خارج الاتحاد الأوروبي  
وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يضعها الحجر الزراعي المصري ، وبما يتماشى ومتطلبات  
هذه الدول .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من (ثانيًا) من نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي المرافق للقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ «قانوني مشترك»

- المشار إليه - النص التالي :

«١ - أن تكون منتجة من تقاوي محلية معتمدة ، أو من تقاوي مستوردة ، ويجوز أن تكون منتجة من تقاوي تم إنتاجها وفحصها تحت إشراف مشروع العفن البني وذلك للاستخدام الخاص فقط ولا يسمح بتداولها» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / رشيد محمد رشيد

أمين أباظة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٥١ - ٢٠٠٨ س ٢١٣٦